

**وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية**

قرار رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٠١

بإضافة نشاط (توريق الحقوق المالية)

إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

**وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولاتحته التنفيذية :

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ :

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يضاف إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ «نشاط توريق الحقوق المالية».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/٩/١٨

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبوي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

---

٢٤٦٢ - ٢٠٠١ س ٢٥١٥٣